

العرك الخ وقضا الفايته بعدد فاما الاول فيعصى فيه
بطريقين لخروج وقته ويتاخره عن وقت ينظر قوته بعد
ما سبق فان غلب على ظنه السلامة فأت قبل الفجول فقبل يعص
والا لم يتحقق الوجوب والصحيح لا يعصى لانه ما زول له
في التاخير وهذا فيما اذا كان الطاري يرفع الوجوب
كالوت فان كان لا يرفعه كالنوم والنسيان فقال ابن
الصلاح في الفتاوى بانامه في اثناء الوقت الى ان خرج
فيذبح ان يعصى قطعاً قال فان غلبه النوم فكالوت
واما الموسع بالعز فيعصى فيه بالموت على الصحيح سواء
غلب على ظنه قبل ذلك البقاء الا ان التاخير له مشروط
بسلامه العاقبه وهو في غاية الاشكال لان العاقبه
عنده مستوره والثاني لا يوت عاصياً ولكنه ينسب الى
التفريط لا ينسب ترك الصلاه عن اول وقتها احترامات
وهو اشكل من الاول للزوم انتفا الوجوب لا سفاثره
وود اطلاق الماوردى وغيره حيايته هكذا والصواب
تقييده بما اذا كان عازماً على الفعل ثم اخترته المنيه وكذا
حكى بن الصباغ في الشامل فمن لم يعزم عصى قطعاً وليس
من وضع الخلاف وبه يرفع الاشكال السابق وجعل
بن الرفعه التقييد وجهاً غير وجه الاطلاق وحكاها الابه

اوجه

اوجه وليس بخير لكن يمكن توجيهه بانه مفرغ على انه لا يجب العزم
في الواجب الموسع سابق الثالث **ب** الفرق بين الشيخ فيعصى
والشاب فلا واختاره العزالي على هذا فلم يتعرضوا لضابطه
وحكى الجوري عن اصحاب تقدم التاخير المستحسن بلوغه
نحو ما من خمسين سنه او اثنين لان العمر في الاغلب من الناس
ستون لقوله عليه السلام اعلم ما بين اثنين الى التسعين
وهو غريب **ج** قوله المقدر الذي لا يتم الواجب الاطلاق
الابه واجب وفاقا للاكثرين وثالثهما ان كان سيدا كالنار
للأحراق وقال امام الحرمين ان كان شرطاً شرعياً لا عقلياً
او عادياً **ح** حاصله انه يشترط الوجوب المقدمه شرطاً واحداً
ان يكون مقدر المكلف لان غير المقدر لا يتحقق معه وجوب
الفعل وهذا الشرط تعبيره من امحور يتكليف ما لا يطاوعون
من جوره كذا قال الصفي الهندي وحدد فالمصدق يجوز وكما
سابق فكيف يحسن منه هذا التقييد **د** ان يكون مطلقاً
ليحتمل عن الواجب المقدر حال حصول التوقف عليه كقوله
ان ملكك النصاب فرك فلا يقتضى الحجاب ملك النصاب اتفاقاً
وكذا ان استطعت وفي هذا القيد ايضا نظر لانه في ما لا يتم
الوجوب الابه وكلامه فيما لا يتم الواجب الابه وبينهما
فرق **هـ** لما اعتبر بين الحجاب بالواجب لم يذكر المطلق

١٤